

## المادة الخامسة

يجب أن يرجع إلى الخزينة كل مبلغ من مساهمة الدولة لم يتم استعماله أو لم يتم إثبات استعماله وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

## المادة السادسة

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإطلاع وزير العدل والحريات على جميع الإخلالات الملاحظة في الالتزام باستعمال مساهمة الدولة للغايات التي منحت من أجلها، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضها القانون.

## المادة السابعة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير العدل والحريات،

الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.452 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ولا سيما المادتين 94 و95 منه:

وعلى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ولا سيما المادتين 155 و156 منه:

- تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلمها الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية لمترسحيها على سبيل المساهمة في تمويل حملتهم الانتخابية؛

- تغطية مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الملصقات؛

- تغطية مصاريف إنجاز إعلانات انتخابية وتعليقها وعند الاقتضاء كراء أماكن تعليقها؛

- أداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال؛

- تغطية مصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة ذات الصلة بالحملة الانتخابية؛

- تغطية مصاريف إنجاز وبت وصلات إخبارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات الخاصة أو الأنترنيت؛

- اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية؛

- تغطية مصاريف أخرى مختلفة منجزة يوم الانتخاب بارتباط مع إجراء الاقتراع.

## المادة الثانية

تؤخذ بعين الاعتبار فقط المصاريف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي يتم إنجازها خلال الفترة الممتدة ابتداء من اليوم الستين (60) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ الاقتراع.

## المادة الثالثة

على الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية التي تلقت المساهمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها، وذلك في شكل فواتور أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالفات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المعنيين لهذا الغرض.

تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمصاريف التي تعذر إثباتها وفق أحكام الفقرة أعلاه، تصاريح بالمصاريف المذكورة يعدها ويشهد بصحتها ممثلو الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المعنيين لهذا الغرض.

## المادة الرابعة

يجب على كل حزب سياسي أو منظمة نقابية يعنىها الأمر أن توجه مستندات الإثبات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة وفقاً للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.450 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

- مصاريف إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

#### المادة الثالثة

يتضمن جرد المصاريف الانتخابية، الذي يضعه وكيل(ة) كل لائحة ترشيح أو كل مترشح(ة)، حسب الحالة، رفقة البيان المفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية، والمنصوص عليهما في المادة 95 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المشار إليه أعلاه والمادة 156 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، المبالغ التي صرفها بمناسبة الحملة الانتخابية ابتداء من اليوم الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غابة اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتاريخ المذكور ويرفقه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة.

يتم إعداد جرد المبالغ وبيان مصادر التمويل المشار إليهما في الفقرة أعلاه، من طرف المترشح شخصيا بالنسبة للدوائر الانتخابية التي يجرى فيها الانتخاب بالاقتراع الفردي، ومن طرف وكيل لائحة الترشيح بالنسبة للدوائر الانتخابية التي يجرى فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع باللائحة.

#### المادة الرابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.08.744 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية برسم الانتخابات العامة الجماعية.

#### المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير العدل والحريات،

الإمضاء : المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وبإقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015)،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يحدد سقف المصاريف الانتخابية بالنسبة للمترشحين والمترشحات الخاصة بالحملة الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما يلي :

- بالنسبة لمجلس المستشارين : 300.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة ؛

- بالنسبة لمجالس الجهات: 150.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة ؛

- بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم : 50.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة ؛

- بالنسبة لمجالس الجماعات : 60.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة.

#### المادة الثانية

يقصد بالمصاريف الانتخابية في مدلول هذا المرسوم النفقات التي ينفجها المترشحون والمترشحات والمتعلقة بحملاتهم الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين أو انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والتي تستعمل بوجه خاص للغايات التالية :

- تغطية مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها ؛

- عقد الاجتماعات الانتخابية ودفع الأجور المستحقة لمقدمي الخدمات التي تستلزمها الاجتماعات المذكورة وجميع اللوازم المرتبطة بهذه الاجتماعات بما في ذلك مصاريف التنقل ؛

- تغطية المصاريف الأخرى المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية ؛

- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الانترنت ؛

- تغطية المصاريف عن النفقات المنجزة يوم الاقتراع المرتبطة بممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء ؛

- تغطية المصاريف التي تؤدي بعد انتهاء الحملة الانتخابية المرتبطة باستئجار أماكن لتعليق الإعلانات الانتخابية أو بمصاريف انتخابية أخرى مرتبطة بالحملة الانتخابية ؛